الفصل الثالث
قلة استغلال واستثمار الأوقاف

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة أموال الوقف وعدم كفاءة نظار الوقف

المبحث الثاني: عدم توافر قدرة المالية لاستثمار أموال الوقف

المبحث الأول
طبيعة أموال الوقف وعدم كفاءة نظار الوقف

أولا. طبيعة أموال الوقف

لقد تبين من السجلات الموجودة بمديرية للأوقاف بوزارة الشؤون الدينية أن القليل جدا من أموال الوقف قابل للاستثمار، وذلك راجع إلى:

أ. وجود الوقف في مناطق غير استراتيجية

فمعظم الأوقاف موجود في مواقع بعيدة عن المراكز الاقتصادية، وهذا يؤثر على إمكانية استثماره؛ حيث إن وسائل النقل لا تكون متوفرة مما يؤثر سلبا على نجاح المشروع. فالمحاصيل الزراعية من الأراض الوقفية مثلا، لا تصل إلى السوق بسهولة، وتحتاج إلى مصارف غير قليلة لإيجاد وسيلة لنقلها وبالتالي يزيد سعرها عن سعر السوق.

ب. طبيعة أموال الوقف

قد مر بنا الحديث عن أن طبيعة معظم الأوقاف في إندونيسيا؛ وهي عبارة عن الأرض الفضاء فيحتاج في استثمارها إلى الأموال الطائلة. وليس من السهل إيجاد التمويل للمشروع الوقفي، نظرا لانعدام ثقة المجتمع في نجاحه.[1]

ثانيا. عدم كفاءة نظار الوقف

اعترفت كل من مديرية الأوقاف وهيئة الأوقاف الإندونيسية أن أهم مشكلات الوقف في إندونيسيا هي عدم كفاءة نظار الوقف. فمعظم نظار الوقف لا يعلم شيئا عن إدارة الأموال الوقفية

(1) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia, دليل استغلال أموال الوقف الاستثمارية الاستراتيجية في إندونيسيا**, P. 63-64. Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 134.

الموجودة بين أيديهم لاسيما استثمارها.[١]

تبين من خلال الدراسة الميدانية أن من أسباب عدم استثمار ناظر الوقف لأموال الأوقاف الموجودة تحت أيديهم خوفهم من خسارة الأموال، فهذا يدل على عدم درايتهم بفقه الاستثمار الذي لا يخلو من المخاطرة.[٢]

(1) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia, دليل استغلال أموال الوقف الاستثمارية الاستراتيجية في إندونيسيا**, P. 65.

Badan Wakaf Indonesia, **Laporan Kerja 2010 (تقرير سنوي للهيئة سنة ٢٠١٠)** , P. 59.

(2) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 134.

المبحث الثاني
عدم توافر القدرة المالية لاستثمار أموال الوقف

لا يمكننا أن ننكر وجود الأراضي الوقفية في مواقع ممتازة، ولكن العجز المالي للوقف يحول دون إقامة مشاريع كبيرة تدر على الوقف أموالا طائلة تعين على نموه وازدهاره.[1] فعلى الرغم من وجود الميزانية المخصصة لهذا الغرض بمديرية الأوقاف، فإنها لا تغطي احتياجات التمويل لمشروعات الوقف في البلاد إلا قليلا. وصعوبة إيجاد التمويل لاستثمار الوقف قد يرجع إلى تعصب المجتمع بالمذهب الفقهي المعين، أو إلى اقتصار المجتمع الإندونيسي على الوقف الخيري ويهملون الوقف الذري، حيث أرى أن في تفعيل الوقف الذري إمكانية كبيرة لتمويل أموال الوقف الموجودة التي لم تستغل بعد واستثمارها.

(1) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia,** **دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 114.

المطلب الأول: التعصب لمذهب فقهي بعينه

سأتحدث في هذا المطلب عن تعصب المجتمع الإندونيسي للمذهب الشافعي القائل بعدم جواز استبدال الوقف ووقف المؤقت. أرى أن هذه الظاهرة أدت إلى عدم تحقيق غرض الوقف لعدم استغلاله. فالقول بعدم جواز الاستبدال أدى إلى خراب الوقف دون الاستفادة لموقوف عليهم، وأما القول بعدم جواز وقف المؤقت فإنه يضيع الفرصة على الوقف في إيجاد جهات ممولة.

الفرع الأول عدم جواز الاستبدال

يتمسك مسلمو إندونيسيا بالمذهب الشافعي المتشدد في استبدال عين الوقف، بل أغلقوا باب الاستبدال العقار واقتصروا –في وجه من مذهبهم– على استبدال بعض المنقولات، عند تعذر الانتفاع بها، وعللوا ذلك بأن ما خرب من العقار قد ترجى عمارته، فلا داعي لاستبداله. وفي ذلك يقول الماوردي: "الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ولا بيع شيء منه...، فأما دابة الوقف فيجوز بيعها والاستبدال بثمنها، والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف، أن ما خرب قد ترجى عمارته وتؤمل صلاحيته فلم يجز بيعه، والدابة إذا عطبت لم يرج صلاحها ولم يؤمل رجوعها. والفرق الثاني أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت، وإن تركت هلكت، وليس كذلك الوقف..."[1]

فلم يكن من الصعب أن ترى المساجد التي طال أجلها وأصبحت معرضة للانهيار وعدم انتفاع بها. فناظر الوقف لا يمتلك المال لتجديده ولا يملك الجرأة على الاستبدال، فمن ثم لا ينتفع بالوقف، وقطعا ليس هذا ما يريده الواقف.[2]

وقد أثبتت الدراسة الميدانية أن نظار الوقف مع إقرارهم بضرورة تجديد فقه الوقف المعمول به في

(١) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ٨/ ٢٢٨.

(2) Achmad Djunaidi, Thobieb Al-Asyhar, **Menuju Era Wakaf Produktif, (نحو الوقف المثمر)**, P. 50-51.

إندونيسيا كي يرقى دور الوقف في المجتمع الإندونيسي، إلا أنهم لا يقبلون القول بجواز الاستبدال.[1] والباحثة ترى أن الجمود على رأي المذهب الشافعي ليس صحيحا لأن عدم استبدال الوقف الذي لا يمكن الانتفاع به وبقائه على حاله أمر غير مقبول، وأن الراجح استبدال الوقف جائز شرعا حتى يستمر.

الفرع الثاني. تأبيد الوقف

ومن المفاهيم السائدة كذلك لدى مسلمي إندونيسيا أن الوقف يجب أن يكون مؤبدا، وقد نتج عن هذا المفهوم، مفهوم آخر هو أن الموقوف يجب أن يكون مما يدوم، كالعقارات كما بينا سابقا. وكثير من هذه العقارات الموقوفة لا يتم استغلالها ولا يستفيد منها الموقوف عليهم بسبب عدم جهة التمويل. والقول بتأبيد الوقف هو قول جمهور الفقهاء[2] ومنهم الشافعية،[3] فلا غرابة إذًا في اعتناق مسلمي إندونيسيا هذا القول.

ولكن نظرا لأهمية الوقف المؤقت -خصوصا مع وجود المحاولة الجادة من قبل الحكومة في تشجيع المجتمع الإندونيسي على وقف النقود كإحدى جهات التمويل لاستغلال الأوقاف الموجودة واستثمارها- فقد نص القانون رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ على جواز الوقف المؤقت، حيث نص في المادة (١) في تعريف الوقف بأنه: "تصرف قانوني صادر من الواقف لتحبيس جزء من ملكه على وجه التأبيد أو لمدة معينة طبقا لغرضه من أجل القربة و/ أو ترقية الرفاهية العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية". وبهذا أخذ القانون بقول قليل من الفقهاء، منهم الإمام مالك بن أنس، القائل بعدم اشتراط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقتا كما جاز مؤبدا، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج،

(1) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 106.

(٢) انظر: **البحر الرائق**، ٥/ ٢٠٤، ٢٠٨. **وشرح فتح القدير**، ٦/ ٢٠٧، ٢٣٠. **ورد المختار**، ٤/ ٣٥١. **والمهذب** ١/ ٤١٧-٤٤٨. **ومغني المحتاج**، ٢/ ٣٨٤. **المغني** ٦/ ١٩٥. **وكشاف القناع**، ٤/ ٢٥٤. **ومحاضرات في الوقف**، صـ ٦٦-٦٧.

(٣) **المهذب**، ١/ ٤١٧-٤٤٨.

كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتي بصحة الوقف مع ما يفيد التأقيت سواء أكان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين أم لمدة غير مقدرة بالسنين، ولكن لها نهاية.[1]

ثم أكد قانون الوقف الإندونيسي على جواز الوقف المؤقت في وقف النقود حيث نص في اللائحة التنفيذية رقم ٤٢ سنة ٢٠٠٦ المادة (٢٦) على أنه: "يجب على الواقف التنصيص على مدة الوقف."

وترى الباحثة أن هذا يعد خطوة إيجابية من قبل الحكومة في تقنين جواز وقف المؤقت مع أنه مخالف للمذهب الشافعي السائد في البلاد. وهذا ما حدث في بعض بلادنا الإسلامية صدرت قوانين للوقف، رأت أن ظروف الناس تطلب القول بالوقف المؤقت، فعدلت هذه القوانين عن المفتي به في المذهب الحنفي، وأخذت بمذهب الإمام مالك وهو قول للإمام أبي يوسف وأباحت الوقف الخيري مؤبدا أو مؤقتا كما يحب الواقف ويفضل، بيد أنها جعلت وقف المسجد والوقف عليه لا يكون إلا مؤبدا.[2]

(١) انظر: **الشرح الصغير** ٤/ ٧٦، **والتاج والإكليل**، ٧/ ٦٤٩.

(٢) انظر: يوسف إبراهيم يوسف، **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤي المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، صـ ٢٩٥-٢٩٨.

المطلب الثاني:
عدم اهتمام المجتمع الإندونيسي بالوقف الذري

خلافا لما جرت في الدول العربية فقد أجاز قانون الوقف الإندونيسي الوقف الذري، حيث نصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية رقم ٤٢ سنة ٢٠٠٦ على جوازه.

ويطلق على الوقف الذري عدة مسميات، منها الوقف الأهلي، والوقف الخاص، والوقف العائلي.

وقد عرفت اللائحة الوقف الذري بأنه ما جعل استحقاق الريع فيه للأقارب.[١]

ويلاحظ أن مدار التفرقة بين الوقف الخيري وبين الوقف الذري هو الجهة التي يتم الوقف عليها: فإن كانت جهة الوقف خيرية وعامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأقارب الواقف كان الوقف أهليا أو ذريا. مع التأكيد على أن كلا منهما يعتبر من الصدقات التطوعية. كما أن الوقف الذري مآله وقفا على جهات الخير أي يصبح خيريا عاما.[٢]

لقد أخذ قانون إندونيسيا بقول الجمهور بجواز الوقف الذري، ولم يلتفت إلى ما هو معمول به في القوانين في بعض الدول الإسلامية الأخرى بإلغاء الوقف الذري لما فيه من الخروج عن أهداف الوقف، حين يشترط الواقف حرمان بعض الورثة والكيد لهم والإضرار بهم، فهذا شرط مخالف لروح الشريعة الإسلامية السمحة.

أرى أن سبب تبني قول الجمهور القائل بجواز الوقف الذري راجع إلى محاولة الحكومة تشجيع أبناء المجتمع الإندونيسي على إنشاء الأوقاف الجديدة، حيث إن في الوقف الذري حماية للأقارب من تعريضهم للحاجة والفاقة، والاحتياج إلى الناس.[٣]

---

(١) انظر: الآيتان (٥) و(٦) من المادة (٣٠) من **اللائحة التنفيذية رقم ٤٢ سنة ٢٠٠٦ عن تنفيذ القانون رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤**.

(٢) انظر: الإمام الشافعي، **الأم**، ٤/ ٨٢-٨٤. و**محاضرات في الوقف**، صـ ١٢. ومحمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون**، مطبعة دار التأليف، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، صـ ١٢٤. و**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ١/ ٤٠-٤٢. عبد اللطيف محمد عامر، **أحكام الوصايا والوقف**، القاهرة: مكتبة الوهبة، ط١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، صـ ٢٦٩.

(٣) انظر: **محاضرات في الوقف**، صـ ٢١٦.

و لكن الواقع العملي يدل على أن مسلمي إندونيسيا لم يعتادوا هذا النوع من الوقف، مع أن له إمكانية كبيرة كجهة التمويل لاستغلال واستثمار العقارات الموقوفة خاصة إذا كان الموقوف نقودا. من أجل ذلك أرى أنه على مديرية الأوقاف وهيئة الأوقاف الإندونيسية أن تبذل جهدا أكبر في تثقيف المجتمع بالوقف الذري وأهميته في حماية الذرية من الفاقة والاحتياج إلى الناس. مع الاستعدادات لمواجهة المشكلات التي يمكن أن تحدث في تطبيق الوقف الذري المؤدية إلى إلغائه في بعض البلاد الإسلامية. أذكر البعض من هذه المشكلات: تؤدي كثرة الأوقاف الأهلية إلى إتكال الموقوف عليهم إلى هذه الأوقاف، فتكثر البطالة؛ والنزاع الذي يحدث بين نظار الوقف الأهلي، وقد أدى ذلك إلى تقطيع أواصر الأسر؛ بعض الأوقاف مضت عليها مدة طويلة، وبانتقالها من طبقة إلى طبقة كثر المستحقين لها، وزاد عددهم، فأدى هذا إلى قلة ما يحصل عليه الفرد من الموقوف عليهم قلة جعلت الموقوف عليهم لا يحصلون على شيء يستحق أن يقسم عليهم، ولو أن هؤلاء المستحقين باعوا ما يستحقوا لحصلوا على أثمانه، وكان بإمكانهم استثمار ثمن ما باعوه على عائد أعلى مما يحصلون عليه من الوقف؛ عدم وجود الرعاية المطلوبة للأعيان الموقوفة كما ترعى الأملاك الحرة، وذلك لأن تصرف الإنسان حيال ما يملكه من أعيان حرة، يكون متسما بحسن الإدارة والرعاية في الغالب، أما النظار على الوقف والمستحقون له فلا يهتمون في كثير من الأحوال إلا بالحصول على الثمرة العاجلة من الأوقاف، ولا يهتمون في كثير من الأحوال بالعمل على ما يجعل العين الموقوفة دائمة الصلاح.[1]

(١) أ.د. محمد رأفت عثمان، **الوقف الذري أو الأهلي**، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ٢٠٠٥، صـ ٢٧٢-٢٧٣.